Constitutional Review Criteria: An Analysis of the Legislative Framework and Jurisprudence of the Jordanian Constitutional Court

Dr. Mohammad Ahmad Al-Rahamneh

(Faculty of Law, University of Jordan, Aqaba, Jordan)

https://orcid.org/0727-2631-0007-0009

Received : 18/04/2025
Revised : 15/08/2025
Accepted : 18/08/2025
Published : 30/06/2026

DOI:
https://doi.org/10.35682/h7w32x45

*Corresponding author :
m.alrahamneh@ju.edu.jo

Abstract

The Constitutional Court in Jordan specializes in overseeing the constitutionality of legislation under specific conditions. This study aims to clarify the limits of this oversight by analyzing the legislative framework governing the conditions for texts subject to the court's review and the court's application of these conditions in its rulings. The study employs an analytical approach and concludes with several key findings, most notably that the court does not review repealed laws and regulations, even if they are applicable in cases before the courts. Additionally, the court does not review the constitutionality of subsidiary legislation. The study recommends the need to interpret Article (59) of the Constitution in a way that aligns the court's jurisdiction with the philosophy of constitutional oversight and other constitutional provisions.

Keywords: Constitutional Court, oversight on the constitutionality of laws and regulations, House of Lords, House of Representatives, Cabinet.

شروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية الأردنية:
قراءة في التنظيم التشريعي وأحكام المحكمة الدستورية

د. محمد أحمد رحامنه

كلية الحقوق- الجامعة الأردنية- العقبة- الأردن

https://orcid.org/0727-2631-0007-0009

تاريخ الاستلام: 2025/04/18
تاريخ المراجعة: 2025/04/15
تاريخ موافقة النشر: 2025/08/18
تاريخ النشر: 2026/05/31

الباحث المراسل:
m.alrahamneh@ju.edu.jo

الملخّص

تختص المحكمة الدستورية في الأردن بالرقابة على دستورية التشريعات وفق شروط محددة، وقد جاءت هذه الدراسة بهدف بيان حدود تلك الرقابة، وذلك من خلال تحليل التنظيم التشريعي لشروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية، وتطبيقات ذلك التنظيم لتلك الشروط في أحكام المحكمة الدستورية.

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي في هذه الدراسة، وقد خلصت الدراسة إلى **عدة نتائج** أهمها أن المحكمة لا تراقب القوانين والأنظمة الملغاة حتى وإن كانت واجبة التطبيق في الدعوى المنظورة أمام المحاكم، كما أن المحكمة لا تراقب دستورية التعليمات، وقد **أوصت الدراسة** بضرورة تفسير نص المادة (59) من الدستور ليتواءم اختصاص المحكمة مع فلسفة الرقابة على الدستورية ومع نصوص الدستور الأخرى.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، مجلس الأعيان، مجلس النواب، مجلس الوزراء.

المقدمة:

مرت الرقابة على دستورية التشريعات في الأردن بعدة مراحل (الخطيب، 2023، ص 251)؛ حيث لم يكن بمقدور القضاء في السابق التأكد من مواءمة التشريعات للدستور، ثم ما لبث القضاء أن مارس نوعًا خاصًا من الرقابة، وهو رقابة الامتناع؛ فكان القاضي يمتنع عن تطبيق النص الذي يعتقد أنه مخالف للدستور (مصطفى، 2016، ص 94).

إن هذا النوع من الرقابة يعد جزءًا من عمل القضاء؛ فالقاضي عندما يجد قاعدتين قانونيتين متعارضتين يتوجب عليه تطبيق القاعدة الواردة في التشريع الأعلى في الهرم التشريعي؛ ومن ثم فإنه يهمل تطبيق النص الوارد في التشريع الأدنى؛ فيمتنع القاضي عن تطبيق النص الوارد في قانون أو نظام إذا وجد أنه متعارض مع الدستور؛ بصفته الوثيقة الأسمى في الدولة، وعليه؛ فإن هذا النوع من الرقابة لا يحتاج إلى نص ليتمكن القاضي من ممارسته؛ لأن ذلك يعد من اختصاص القاضي في تطبيق القاعدة القانونية وإنزالها على الواقعة المعروضة عليه (الشوابكة، 2006، ص 207؛ أبو خيط، 2024، ص 248).

إلا أن ما يعاب على هذا النوع من الرقابة عدم وجود ثبات لصفة الدستورية أو عدمها في التشريعات؛ فقد تقضي هيئة المحكمة في إحدى القضايا المعروضة أمامها بعدم دستورية نص قانوني معين ومن ثم لا تطبقه في تلك القضية، ثم تقضي هيئة أخرى بدستورية النص نفسه ومن ثم تطبقه في النزاع الآخر المعروض عليها؛ أي أن النص القانوني الواحد قد يوصم بعدم الدستورية في إحدى القضايا فيمتنع القاضي عن تطبيقه، وقد يوصف في قضية أخرى بأنه موافق للدستور فيطبقه القاضي.

كما أن عدم تبني الأردن مبدأ السوابق القضائية أسهم في إضعاف هذا النوع من الرقابة؛ فأحكام المحاكم– مهما علت– لا تلزم من الناحية القانونية المحاكم الأقل درجة، ومن ثم فإن امتناع محكمة الاستئناف مثلًا عن تطبيق نص مادة معينة تبين لها عدم دستوريته، لا يؤدي إلى إلزام محكمة الصلح أو البداية بالأخذ بالنتيجة نفسها؛ فلكل محكمة الحرية في تطبيق نصوص القانون، والمحكمة التي تنظر النزاع هي وحدها من تفحص مدى مواءمة النص الواجب التطبيق للدستور فتطبقه أو عدم مواءمته فتمتنع عن تطبيقه وفقًا لصلاحيتها المستمدة من القانون.

وفي ذلك تقول محكمة التمييز: "إن الاسترشاد بالسوابق القضائية من عدمه أمر متروك لمحاكم الموضوع؛ فلها أن تاخذ بهذه السوابق القضائية، ولها أن تجتهد رأيها؛ فلا تتقيد بالسابقة القضائية، وإن القول بـإلزام محاكم الموضوع بالتقيد بالسوابق القضائية يعني إغلاق باب الاجتهاد القضائي وعدم إفساح المجال للتطوير والتحديث في الاجتهادات القضائية ومواكبة ما هو مستجد"؛ (تمييز حقوق 759/ 2002).

ثم استحدث المشرع بموجب تعديل الدستور لسنة 2011 جهة رسمية أناط بها اختصاص رقابة الإلغاء، وهي المحكمة الدستورية (المادة 1/58 من الدستور)؛ كما نص على أنها تختص بـ: "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، ..." (المادة 59 من الدستور).

وقد أوجد المشرع طريقين لرقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة؛ أولها طعن مباشر تقدمه إحدى الجهات المحددة (مجلس الأعيان، أو مجلس النواب، أو مجلس الوزراء)، وثانيها دفع يثيره أي طرف في دعوى منظورة أمام أي محكمة (المادة 60 من الدستور)، وهذا يعني أن المحكمة الدستورية لا تستطيع ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة من تلقاء نفسها (العضايلة، 2022، ص 246؛ الرفوع، والعيايدة، والوريكات، والجعافرة، 2025، ص 221).

إلا أن رقابة الامتناع بقيت مطبقة في الأردن في كل حالة يتعذر فيها على المحكمة الدستورية إعمال رقابتها على النصوص القانونية، فالنص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية لا بد من أن تتحقق به مجموعة من الشروط (الرحامنه، د.ت)، وهذا يعني أن المحكمة لا تراقب مدى دستورية جميع النصوص القانونية.

من هنا تبرز **مشكلة الدراسة**، فبما أن المشرع أنشأ المحكمة الدستورية وجعلها صاحبة اختصاص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، فلا بد من تحديد شروط النص الخاضع لرقابة تلك المحكمة، وذلك وفق التنظيم التشريعي لاختصاص المحكمة الدستورية، وبيان كيف تعاملت المحكمة الدستورية مع تلك الشروط، وأثر كل ذلك في اختصاصها بالرقابة على الدستورية.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة أنها تعنى بتحديد شروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية، وبيان تطبيقات تلك الشروط في أحكام المحكمة الدستورية، الأمر الذي يمكن معه إعادة النظر في شروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية في ضوء هذه الدراسة التحليلية للتنظيم التشريعي لتلك الشروط وتطبيقاتها القضائية.

كما أن لهذه الدراسة أهمية أخرى تتمثل بأنها تعيد قراء شروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية مع نصوص الدستور الأخرى (مثل النصوص الناظمة لعمل المحاكم الأخرى).

كما أن لهذه الدراسة أهمية أخرى تتمثل بأنها تحدد نطاق رقابة المحكمة الدستورية؛ فتحدد النصوص القانونية التي تدخل ضمن نطاق رقابتها والنصوص الأخرى التي تخرج من ذلك النطاق.

أضف إلى ذلك فإن لهذه الدراسة أهمية عملية أنها ستعين– بمشيئة الله– الجهات المعنية على أداء مهامها (مثل المحكمة الدستورية، والسلطة التشريعية عند مراجعة قانون المحكمة)؛ فعلى الرغم من أن الفقه يعد مصدرًا استرشاديًا للقضاة إلا أنه يعد المصدر الأبرز لتكوين التصور القانوني حول المسألة المعروضة على القضاة، كما أن المحكمة الدستورية تستعين بشروحات الفقه لتكوين تصورها القانوني قبل إصدار قرارها التفسيري (النجيفي، 2020، ص 220)، كما تستعين به أيضًا قبل إصدار حكمها المتعلق بدستورية نص قانوني معين، الأمر الذي يشير إلى أهمية الفقه في تفسير نصوص الدستور والرقابة على دستورية القوانين بشكل غير مباشر.

بناءً على ما تقدم فإن هذه الدراسة تعد **ذات أهمية** في دراسة اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وما ينتج عن ذلك من إمكانية طلب تفسير المادة (59) من الدستور التي حددت اختصاصات المحكمة؛ مما ينبني عليه إمكانية بسط المحكمة الدستورية رقابتها على تشريعات كانت تعدها المحكمة خارج نطاق رقابتها.

أسئلة الدراسة:

إن هذه الدراسة تدور حول السؤالين القانونيين التاليين المعبر عن مضمونهما في عنوانها:

1. ما التنظيم التشريعي لشروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية؟
2. كيف طبقت المحكمة الدستورية تلك الشروط في أحكامها؟

هذا بالإضافة إلى **الأسئلة الفرعية** التي قد تفرض نفسها على امتداد صفحات الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة تحقيق ما يلي:

- تحديد دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية التشريعات.
- بيان كيفية تطبيق المحكمة الدستورية شروط النص الخاضع لرقابتها.

- تحديد النتائج المترتبة على التنظيم التشريعي لشروط النص الخاضع لرقابة المحكمة وتطبيقات تلك الشروط في أحكام المحكمة الدستورية.
- كما يرجى من هذه الدراسة أيضًا أن تكون مقدمة لدراسات قانونية متخصصة حول أحكام المحكمة الدستورية وأثرها في تقييد اختصاص المحكمة الدستورية.
- كما أنه من المتأمل من هذه الدراسة أن تكون مرجعًا يرفد المكتبة الوطنية في المجال القانوني بشكل عام، ومجال القانون الدستوري بشكل خاص.

منهج الدراسة:

لضمان الإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها سيتم الركون إلى المنهج التحليلي؛ فسيتم استعراض النصوص القانونية والأحكام ذات الصلة بمشكلة الدراسة وتحليلها تحليلًا قانونيًا، مع ربط تلك النصوص مع النصوص المشابهة لها في الدستور، كما سيتم تقييم التنظيم التشريعي وتطبيقاته القضائية.

الدراسات السابقة:

بما أن العلم كأصل عام تكاملي– يكمل بعضه بعضًا– فإن هذه الدراسة استندت إلى سابقاتها من الدراسات، لكنها في مجملها دراسات شمولية تعنى بشرح النظام القانوني للمحكمة الدستورية، وليست متخصصة في إشكالية هذه الدراسة، ومثال تلك الدراسات:

- دراسة (أبو الكشك، 2024) الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة في النظام القانوني الأردني؛ حيث تناولت الدراسة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الأردن، واستعرضت مؤلفتها دور المحاكم في إعمال رقابة الامتناع، وكيفية تحول الدولة من رقابة الامتناع إلى رقابة الإلغاء التي أناطها المشرع بالمحكمة الدستورية.
كما تطرقت الدراسة إلى بيان الفرق بين الطعن المباشر من قبل جهات محددة حصرًا، والطعن غير المباشر المستند إلى دفع يثيره أحد أطراف الدعوى المنظورة أمام أي محكمة، وقد تضمنت الدراسة تحديد إجراءات الطعن بعدم الدستورية.
كما استعرضت المؤلفة من خلال دراستها أوجه الفرق بين القانون والنظام، إلا أنها لم تبين الفرق بين سريان القانون ونفاذه.
وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الأردني تبنى مركزية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وأن نوع الرقابة هو رقابة قضائية، وأوصت الدراسة بتوسعة نطاق الطعن المباشر بعدم الدستورية ليشمل مؤسسات المجتمع المدني. وأوصت الدراسة بتوسعة نطاق الطعن المباشر بعدم الدستورية ليشمل الأفراد واعتبرت أن التنظيم الحالي الذي يحول دون ذلك يعد إخلالًا بمبدأ المشروعية، كما أوصت بضرورة إضافة صلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية مثل الرقابة على مشروعات القوانين.
- دراسة (الرواشدة، 2023) بعنوان: "الاختصاصات القضائية والتفسيرية للمحكمة الدستورية في الأردن: دراسة مقارنة"، وقد تناولت هذه الدراسة الاختصاصات المحددة للمحكمة الدستورية، وبيان كيفية مباشرة المحكمة لتلك الاختصاصات، والقيمة القانونية لأحكام المحكمة الدستورية وقراراتها التفسيرية، وقد اتسمت الدراسة باتباع أسلوب الوصف فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة/ الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
- دراسة (قاسم، 2022) بعنوان: "وسائل تحريك الدعوى الدستورية في الأردن"، وقد تناولت الدراسة التنظيم التشريعي لوسائل تحريك الدعوى الدستورية، واستعرضت مؤلفتها موضوعات ذات صلة وثيقة بالموضوع؛

منها: أنواع الرقابة على الدستورية، والتشريعات التي تستطيع المحكمة الدستورية ممارسة الرقابة عليها، واستعرضت المؤلفة من خلال دراستها تطبيقات قضائية حول شرط النفاذ.

كما تطرقت الدراسة إلى بيان الفرق بين الطعن المباشر من قبل جهات محددة حصرًا، والطعن غير المباشر المستند إلى دفع يثيره أحد أطراف الدعوى المنظورة أمام أي محكمة، وقد تضمنت الدراسة تحديد إجراءات الطعن بعدم الدستورية، كما تناولت المؤلفة في دراستها مسألة تصدي المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة من تلقاء نفسها دون وجود طعن أو دفع، ومدى إمكانية تعديل التشريع الأردني ليشمل هذه المسألة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الأردن هي رقابة قضائية تنحصر بطريق الطعن المباشر وطريق الطعن المستند إلى دفع غير مباشر في الدعوى القضائية. وأوصت الدراسة بإضافة جهات أخرى إلى الجهات التي تستطيع تقديم الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية، والسماح للمحكمة الدستورية ممارسة الرقابة على الدستورية من تلقاء نفسها (التصدي لعدم الدستورية).

- دراسة (الكساسبة، والعضايلة، 2021) بعنوان: "المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن"؛ وقد تناولت الدراسة التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الأردن، واستعرض مؤلفاها دور المجلس العالي في إعمال تلك الرقابة، ودور المحاكم– خاصة الاستئناف والتمييز– في إرساء دعائم تلك الرقابة، ودور محكمة العدل العليا فيها.

كما تطرقت الدراسة إلى بيان الفرق بين أنواع الرقابة على الدستورية؛ فاستعرضت الرقابة السياسية وتطبيقاتها في العالم، كما استعرضت الرقابة القضائية وأشارت إلى بعض تطبيقاتها.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الأردني تبنى مركزية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وأن نوع الرقابة هو رقابة قضائية، وأوصت الدراسة بتوسعة نطاق الطعن المباشر بعدم الدستورية ليشمل مؤسسات المجتمع المدني.

- دراسة (العدوان، ونصراوين، 2018) التي جاءت بعنوان: "دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن"؛ حيث تناولت اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على الدستورية، كما استعرضت الدراسة الآراء المؤيدة لاستحداث المحكمة الدستورية والآراء المعارضة لها، وتناولت الدراسة تشكيل المحكمة وشروط العضوية، كما حدد المؤلفان في دراستهما أنواع القوانين والأنظمة التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى عرضهما مسألة رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات وأعمال السيادة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الأردني تبنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، وأوصت الدراسة بضرورة تفسير نصوص الدستور ذات العلاقة لبيان مدى خضوع المعاهدات وأعمال السيادة لرقابة المحكمة الدستورية.

- دراسة (مصطفى، 2016) بعنوان: "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة: الأنموذج الأردني"؛ وقد تناولت الدراسة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بشكل عام والأردن بشكل خاص، واستعرض مؤلفها أنواع تلك الرقابة، ومبدأ سمو الدستور، ودور المحاكم في إعمال رقابة الامتناع، والممارسة الفعلية للرقابة على الدستورية

من قبل المجلس العالي، وكيفية إلغاء الوجود القانوني لذلك المجلس وتحول الدولة من رقابة الامتناع إلى رقابة الإلغاء التي أناطها المشرع بالمحكمة الدستورية.

كما تطرقت الدراسة إلى بيان الفرق بين الطعن المباشر من قبل جهات محددة حصرًا، والطعن غير المباشر المستند إلى دفع يثيره أحد أطراف الدعوى المنظورة أمام أي محكمة، وقد تضمنت الدراسة تحديد إجراءات الطعن بعدم الدستورية. كما استعرض المؤلف من خلال دراسته تطبيقات عملية من تمثلت بمجموعة من أحكام المحكمة الدستورية وكيفية فرض رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الأردن هي رقابة قضائية. وأوصت الدراسة بتوسعة نطاق صلاحيات المحكمة الدستورية لتشمل صلاحية تفسير نصوص القوانين والأنظمة، كما أوصت بضرورة إضافة صلاحية الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب إلى صلاحيات المحكمة الدستورية.

- دراسة (نصراوين، 2016) بعنوان: "رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن"، حيث تناولت اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، كما استعرضت الدراسة مسألة الرقابة على الدستورية قبل إنشاء المحكمة الدستورية وبعد إنشائها، وتناولت الدراسة تشكيل المحكمة وضمانات استقلالها، كما حدد المؤلف آلية عمل المحكمة وإعمال الرقابة على القوانين والأنظمة، كما تناول المؤلف في دراسته اختصاص المحكمة في تفسير الدستور، واستعرض الآراء المؤيدة لتوسعة اختصاص المحكمة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الأردني تبنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، وهي رقابة إلغاء، وأوصت الدراسة بضرورة إناطة صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية بالمحكمة الدستورية، ومد نطاق رقابة المحكمة لتشمل الرقابة على مشروعات القوانين والأنظمة، وجعل المحكمة الدستورية الجهة المعنية بحل تنازع الاختصاص بين المحاكم.

- دراسة (الخرابشة، 2015) بعنوان: "النظام القانوني للمحكمة الدستورية: دراسة مقارنة"، وقد اتسمت الدراسة بالشمول، فتناولت معظم المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة وكيفية تشكيلها، كما تضمنت الدراسة التطور التاريخي للرقابة على دستورية القوانين في الأردن، والقيمة القانونية لحكم المحكمة الدستورية، وكيفية تفسير نصوص الدستور من قبل المحكمة الدستورية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الأردني جعل المحكمة الدستورية هيئة قضائية لها طبيعة خاصة بها تميزها عن سلطات الدولة، وأوصت الدراسة بضرورة السماح للمحكمة الدستورية بالتصدي التلقائي للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

- دراسة (زايد، 2014) بعنوان: "المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنجاز الدستوري وإشكاليات التطبيق: دراسة مقارنة"، وقد تناولت هذه الدراسة كيفية تشكيل تلك المحكمة، واختصاصاتها، وكيفية الطعن أمامها، وقد اتسمت الدراسة باتباع أسلوب الوصف فيما يتعلق باختصاص المحكمة القضائي/ الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
- دراسة (شطناوي، وحتاملة، 2013) التي جاءت بعنوان: "الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن"؛ وقد تناولت الدراسة دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، كما بين المؤلفان في الدراسة إجراءات عمل المحكمة الدستورية، وحجية أحكامها، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الأردن هي

رقابة قضائية، وأن استحداث المحكمة يعد تكريسًا لدولة القانون. كما أوصت الدراسة بضرورة توسعة نطاق اختصاص المحكمة بحيث يشمل الرقابة على مشروعات القوانين، والسماح لجهات أخرى بالطعن بعدم الدستورية مثل النقابات والأحزاب والأفراد.

وبعد استعراض هذه الدراسات يمكن القول إن ما يميز دراستي عن تلك الدراسات بشكل عام أنها تعنى بجزئية واحدة من التنظيم القانوني لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، فجعلتها دراسة تحليلية للنصوص القانونية وأحكام المحكمة الدستورية ذات الصلة؛ كما أن مما يميز هذه الدراسة عما سبقها من دراسات أنها متخصصة ببحث التنظيم التشريعي لشروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية، وتتناول بالتحليل أحكام المحكمة الدستورية ذات الصلة بتلك الشروط، وخاصة الأحكام التي تقضي فيها المحكمة الدستورية بعدم اختصاصها بالنظر في الدفع بعدم الدستورية عند انتفاء أي من تلك الشروط، كما أن هذه الدراسة تمتاز عما سبقها من دراسات بأنها تقدم تصورًا حول مدى مواءمة تلك الشروط مع مقتضيات صلاحية المحكمة في الرقابة على الدستورية، وما يستتبع ذلك من ضرورة طلب تفسير النص الدستوري المتعلق ببعض الشروط.

تقسيم:

وحتى يصار إلى الإحاطة بدور المحكمة الدستورية في إعمال تلك الرقابة سيصار إلى **تقسيم هذه الدراسة** إلى ثلاثة مطالب؛ فلا بد من بيان التنظيم التشريعي لشروط النص الخاضع للرقابة (**المطلب الأول**)، ثم تسليط الضوء على تطبيقات تلك الشروط في أحكام المحكمة الدستورية (**المطلب الثاني**)، ثم بيان مدى مواءمة بعض الشروط مع فلسفة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لشروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية

أوجب المشرع لصحة الطعن/ الدفع بعدم دستورية النص القانوني عدة شروط؛ أهمها أن يكون الوعاء القانوني الذي يحوي النص قانونًا أو نظامًا (الفرع الأول)، وأن يكون ذلك القانون أو النظام نافذًا (الفرع الثاني)، كما أوجب المشرع شروطًا إضافية حينما يكون الدفع بعدم الدستورية مثارًا من أطراف الدعوى لدى المحاكم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن يكون الوعاء الذي يحوي النص قانونًا أو نظامًا

أوجب المشرع هذا الشرط عندما حدد اختصاص المحكمة الدستورية؛ فنص على أن: "تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ..." (المادة 1/59 من الدستور)، ووفقًا لهذا المعنى فإن جميع القوانين عرضة لرقابة المحكمة الدستورية، سواء كان هذا القانون قانونًا دائمًا، أو قانونًا مؤقتًا (زايد، 2014، ص 54) ، وسواء كان هذا القانون من القوانين التي يتطلب إقرارها أغلبية مشددة (المادة 3/84 من الدستور)؛ أو كما تعرف لدى الفقه بالقوانين المكملة للدستور (السعيد، 2017، ص 142، 143)، أو يكتفى بالأغلبية البسيطة لإقرارها (المادة 2/84 من الدستور)؛ فعبارة القوانين إنما جاءت مطلقة دون قيد (النمروطي، وأبو بنات، 2021، ص 47).

من جهة أخرى فإن المحكمة تبسط رقابتها على القانون، لا على مشروع القانون، فمشروع القانون لم يكمل مراحل العملية التشريعية بعد (المادة 59 بدلالة المادة 93 من الدستور)، ومن ثم فهو ليس قانونًا وفق أحكام الدستور (المرى، 2019، ص 71)؛ فرقابة المحكمة الدستورية رقابة لاحقة على ولادة التشريع وليست رقابة وقائية سابقة للعملية التشريعية أو معاصرة لها.

والأمر نفسه يقال بشأن الأنظمة؛ فهذا المصطلح يتسع ليشمل الأنظمة التنفيذية (الخرابشة، 2015، ص 120)، وهي التي تستند إلى نص في قانون (المادة 31 من الدستور)، كما يشمل أيضًا الأنظمة المستقلة (الخرابشة، 2015، ص 121)؛

وهي الأنظمة التي يكون أساسها القانوني نص في الدستور (مثل نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام الصادر استنادًا لنص المادة 120 من الدستور)، إلا أنها لا تتسع لتشمل مسودة/ مشروع النظام، فما دامت مسودة النظام لم تحظ بموافقة الملك فلا قيمة قانونية لها ومن ثم فإنها لا تخضع لرقابة المحكمة الدستورية.

كما أنه يدخل ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية النظام الداخلي لمجلس الأعيان والنظام الداخلي لمجلس النواب؛ وذلك إما لاتساع مصطلح "الأنظمة" الوارد في المادة الناظمة لصلاحيات المحكمة الدستورية وإطلاقه دون قيد كما سبق بيانه (المادة 59 من الدستور)، أو لأن هذه الأنظمة الداخلية تعد من قبيل الأنظمة المستقلة؛ فهي تستمد وجودها القانوني من نص في الدستور وليست تنفيذًا لقانون معين (المادة 83 من الدستور).

من جهة أخرى فإن اشتراط أن يكون الوعاء القانوني الذي يحوي النص قانونًا أو نظامًا يعني أن المحكمة الدستورية لن تستطيع فرض رقابتها على العديد من القواعد القانونية الموجودة في أوعية قانونية أخرى؛ فالتعليمات على سبيل المثال، لن تخضع لرقابة المحكمة الدستورية (السعيد، 2017، ص 171)، على الرغم من وجود هذا النوع من التشريعات في المنظومة التشريعية للدولة (مثل تعليمات منح شهادة البكالوريوس في الجامعة الأردنية) (القاضي، 2020، ص 160).

كما أن المحكمة الدستورية لا تراقب تشريعات الظروف الاستثنائية (الذنيبات، 2016، ص 179)؛ فأوامر الدفاع (التي تعد تطبيقًا للمدرسة الفرنسية في مواجهة الظروف الاستثنائية) (الخلايلة، 2024، والجبوري، والمعاقبة، والخريسات، 2025، ص 204، 205)، وتعليمات الإدارة العرفية (التي تعد تطبيقًا للمدرسة البريطانية في مواجهة الظروف الاستثنائية) (الجبوري، 2017، ص 132) تكون جميعها بمنأى عن الرقابة على دستوريتها من قبل المحكمة الدستورية؛ لأنها ليست قوانين أو أنظمة بالمعنى القانوني (انظر المادتين 124، 125 من الدستور، وانظر: الرحامنه، د.ت)، في حين أنه يدخل ضمن نطاق الرقابة على الدستورية قانون الدفاع الذي تصدر أوامر الدفاع بالاستناد إليه (انظر المادتين 59، 124 من الدستور).

وفيما يتعلق بـالمعاهدات يمكن القول إن المحكمة الدستورية لا تنظر في الدفع بعدم دستورية النص الوارد في أي معاهدة (النوافلة، 2022، ص 195)؛ كون الوعاء الذي يحوي تلك النصوص يخرج عن نطاق كونه قانونًا أو نظامًا، كما أن إبرام المعاهدة يعد من قبيل أعمال السيادة (مصطفى، 2016، ص 154)، ولأن النصوص الواردة في المعاهدة تم وضعها ضمن إطار دولي وليس من قبل السلطة التشريعية في الدولة، ولا يغير من الأمر شيء أن مجلس الأمة يعبر عن موافقته على المعاهدة من خلال قانون "قانون التصديق على المعاهدة"؛ فهذا القانون لا يتضمن قواعد عامة ومجردة إنما هو وسيلة قانونية درج مجلس الأمة على التعبير عن موافقته على المعاهدة من خلالها (الرحامنه، 2018، ص 154، وانظر عكس ذلك: الخرابشة، 2015، ص 124؛ العدوان، ونصراوين، 2018، ص 223).

إن قصر حدود رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة لا يعني تطبيق القواعد القانونية الواردة في ما سوى تلك التشريعات إن خالفت الدستور (انظر عكس ذلك: الخرابشة، 2015، ص 76)، بل تخضع لرقابة الامتناع كما سبق توضيحها، أي أن يمتنع قاضي المحكمة المعروض أمامها النزاع عن تطبيق ذلك النص والحالة هذه، وإن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى نتيجة تتعارض مع مقتضيات المنطق القانوني؛ وهي إلزام القاضي بتطبيق نص مخالف للدستور لمجرد أنه خارج نطاق رقابة المحكمة الدستورية.

هذا فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي لشرط الوعاء القانوني للنص الخاضع للرقابة، الفرع التالي يبحث في الشرط الثاني من شروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: أن يكون النص نافذًا

لقد أوجب المشرع هذا الشرط حينما نص على أن: "تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة **النافذة**"؛ ولعل هذا الشرط يعد– للوهلة الأولى– شرطًا منطقيًا؛ فما فائدة إصدار حكم بعدم دستورية نص ملغى؟

قد يقول قائل إن هذا الشرط يستقيم مع الغاية المرجوة من تنظيم الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة؛ فالمشرع جعل المحكمة الدستورية جهة رسمية تصدر أحكامها إما بدستورية النصوص القانونية أو عدم دستوريتها، وذلك إعمالًا لمبدأ سمو الدستور، وتحقيقًا لمبدأ المشروعية؛ فالتشريع يجب أن لا يخالف الدستور، إلا أن الدولة لن تجني فائدة من السماح بفحص مدى دستورية التشريعات الملغاة، كونها لن تنفذ أو تطبق بعد إلغائها، من أجل ذلك فقد نص المشرع على اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

على الرغم مما تقدم إلا أن شرط النفاذ قد لا يتواءم مع بعض الحالات؛ فقد توجد تشريعات ملغاة، لكنها تبقى واجبة التطبيق على النزاع الذي يثار بشأن الوقائع التي تمت في فترة نفاذها، فعلى سبيل المثال فإن المحاكم لا تزال تحكم بتشريعات ملغاة في القضايا المعروضة عليها؛ لأن الواقعة التي تطلبها المشرع نشأت و/ أو اكتملت في ظل ذلك القانون الملغى، الأمر الذي يستوجب تحديد المعنى المراد من مصطلح "القوانين والأنظمة **النافذة**" وبيان ما إذا كان هذا المصطلح يتسع ليشمل حالة السريان على الرغم من الإلغاء أم لا؟

إن المحكمة الدستورية– كما سيتضح في المطلب الثاني من هذه الدراسة– حكمت بحصر اختصاصها بالقوانين والأنظمة النافذة فقط، ومن ثم فإنها لا تراقب مدى دستورية النص الملغى ولو كان واجب التطبيق على النزاع.

هذا فيما يتعلق بشرط نفاذ النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية، والفرع التالي يسلط الضوء على الشروط التي تطلبها المشرع في النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية إذا كان الدفع مثارًا في دعوى منظورة أمام المحاكم.

الفرع الثالث: شروط إضافية

تبين فيما سبق أنه إذا كان الطعن بعدم الدستورية مباشرًا؛ أي أنه مقدم من الجهات الرسمية المحددة (مجلس الأعيان، أو مجلس النواب، أو مجلس الوزراء) فلا توجد شروط إضافية (انظر المادة 60 من الدستور، والمادة 9 من قانون المحكمة الدستورية، والمادتين 2، 3 من نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية، وانظر قريب من هذا المعنى: الكساسبة، والعضايلة، 2021، ص 58).

أما إذا كان الدفع بعدم الدستورية مقدمًا من أطراف دعوى قضائية فقد أوجب المشرع شروطًا إضافية في النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية والحالة هذه؛ فحتى تتم إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية لا بد أن يكون الدفع جديًا (المادة 2/60 من الدستور)، ويكون الدفع جديًا إذا كان مؤثرًا في الدعوى ولا يهدف إطالة أمد النزاع دون جدوى (الكساسبة، والعضايلة، 2021، ص 60).

إن المحكمة التي تنظر الدعوى تتأكد من مسألة الجدية (النوافلة، 2022، ص 186)، ويكون قرارها في عدم إحالة الدفع قابلًا للطعن مع الحكم في الدعوى (إذا كان ذلك الحكم قابلًا للطعن) (المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية).

وحتى يعد الدفع جديًا فقد أوجب المشرع أن يكون النص المراد الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على النزاع (المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية؛ أبو الكشك، 2024، ص 85؛ شطناوي، وحتاملة، 2013، ص 624).

أما إذا لم يكن النص واجب التطبيق فسيتعذر اعتبار الدفع المتعلق به دفعًا جديًا (قاسم، 2022، ص 107)؛ ويكون الدفع بعدم دستورية ذلك النص غير منتج والحالة هذه (قريبًا من ذلك: نصراوين، 2016، ص 2005).

كما يشير الفقه إلى أن جدية الدفع تظهر بتأثر المركز القانوني للطرف الذي سيطبق عليه النص موضوع الدفع بعدم الدستورية (الخطيب، 2023، ص 271)؛ بمعنى أنه لو لم يتم تطبيق النص على أحد الأطراف في الدعوى القضائية بسبب الحكم بعدم الدستورية لكان (ذلك الطرف) في مركز قانوني أفضل مما لو تم تطبيق النص عليه في تلك الدعوى، أي أن تكون لمقدم الدفع بعدم الدستورية مصلحة في إثارة ذلك الدفع، كما أن هناك شرطًا آخر هو دفع الرسوم (رسوم الدفع بعدم

الدستورية)؛ حيث تستوفي المحكمة التي يثير أمامها أحد الأطراف الدفع بعدم الدستورية رسمًا مقداره (50) ديناراً، على أنه إذا حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص يعاد الرسم المستوفى إلى من أداه (المواد 2، 3، 4 من نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية)، ويعد دفع الرسوم مؤشرًا على جدية الدفع بعدم الدستورية (الرحامنه، د.ت؛ وقريبًا من ذلك: الخرابشة، 2015، ص 248).

هذه هي الشروط الإضافية التي تطلبها المشرع حول النص المثار بشأنه الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف النزاع في الدعوى المنظورة أمام المحاكم. والمطلب التالي يسلط الضوء على كيفية تعامل المحكمة الدستورية مع شروط النص محل الرقابة.

المطلب الثاني: تطبيقات شروط النص الخاضع للرقابة في أحكام المحكمة الدستورية

لقد أكدت المحكمة الدستورية اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة في العديد من أحكامها، ولضمان الإحاطة بتطبيقات شروط النص الخاضع للرقابة فسيصار إلى عرض أبرز تطبيقات تلك الشروط في أحكام المحكمة الدستورية؛ بحيث ستتم مناقشة تطبيقات كل شرط على حدة.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بشرط الوعاء القانوني

تضمنت أحكام المحكمة الدستورية تطبيقات متعددة حول ضرورة أن يكون الوعاء القانوني الذي يحوي النص الخاضع للرقابة قانونًا أو نظامًا؛ فقد جاء في أحد أحكامها:

"... وبهذا تقتصر الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على بحث مدى تعارض القوانين والأنظمة مع نصوص الدستور وروحه" (دستورية/ حكم رقم 2 لسنة 2024).

وفيما يتعلق باختصاصها بالرقابة على النص الوارد في القانون أيًا كان نوع القانون، فقد مارست المحكمة الدستورية اختصاص الرقابة على دستورية القوانين المؤقتة؛ وقضت بأنه: "... وبذلك تكون المادة ... من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 دستورية وغير مخالفة لأحكامه" (دستورية/ حكم رقم 4 لسنة 2013).

كما جاء في أحد أحكام المحكمة الدستورية حول عدم اختصاصها في الرقابة على النص الوارد في تعليمات أنه:

"... ومن حيث إن المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 قد أجازت الطعن أمام هذه المحكمة بعدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة دون سواها فإن الطعن بعدم دستورية البند الثالث من الفقرة (ب) من المادة الرابعة من تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية سنة 1987 يكون غير مقبول لعدم الاختصاص" (دستورية/ حكم رقم 3 لسنة 2013).

أما فيما يتعلق بقرارات التفسير الصادرة عن الديوان الخاص فقد عرض على المحكمة الدفع بعدم دستورية قرار تفسير إلا أن المحكمة لم تنظر به لا لعدم الاختصاص؛ إنما لخلل في إجراءات الإحالة من المحكمة التي تنظر النزاع (محكمة الموضوع)، فقد جاء في حكم المحكمة الدستورية:

"... وأما الدفع بعدم دستورية قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (2) لسنة 2013 في تفسيره المادة (7/أ) من قانون الانتخاب فقد أغفلته محكمة الاستئناف ولم يشمله قرار الإحالة، ومن ثم فلا مجال للتصدي له ولا البحث فيه إطلاقًا في حالة هذا الطعن المعروض بالذات" (دستورية/ حكم رقم 1 لسنة 2014).

إن ما جاء به هذا الحكم يعد اعترافًا ضمنيًا من المحكمة الدستورية باختصاصها بالرقابة على دستورية قرار التفسير الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، ولعل مرد ذلك يعود إلى القيمة القانونية لتلك القرارات؛ فالمشرع جعل لها قوة القانون (المادة 4/123 من الدستور)، فامتناع المحكمة عن النظر في الدفع بعدم دستورية القرار المفسر للقانون لا يرجع إلى عدم اختصاصها بالرقابة عليه، وإنما يعود إلى عدم تضمينه في قرار الإحالة؛ فلا تستطيع المحكمة الدستورية والحالة

هذه بسط رقابتها على مدى دستورية ذلك القرار لأنه لم يرد إليها بالكيفية المحددة في التشريع وبالنتيجة لم تتصل به المحكمة اتصالًا يخولها إجراء الرقابة عليه.

يرى جانب من الفقه أن المحكمة الدستورية لا تستطيع الرقابة على قرار التفسير الصادر عن الديوان الخاص دون بيان الحجج الداعمة (السعيد، 2017، ص 168)، وإنني أعتقد بصحة هذا الرأي الفقهي، ويمكن تأكيد صحته من خلال أحكام المحكمة الدستورية؛ فقد أصدرت المحكمة مؤخرًا حكمًا اعترفت بموجبه بحقها في الرجوع عن قرار تفسيري؛ أي إعادة النظر في قرار تفسير نص في الدستور (دستورية/ حكم رقم 7 لسنة 205).

بموجب هذا الحكم فقد تعاملت المحكمة الدستورية مع قرار التفسير على أنه ليس جزءًا من النص محل التفسير، وفي ضوء ذلك فقد ظهر مبدأ قانوني؛ مفاد هذا المبدأ عدم اعتبار القرار التفسيري جزءًا من التشريع محل التفسير، ومن ثم عدم جواز الرقابة على دستورية قرار التفسير الصادر عن الديوان الخاص؛ لأنه وإن كان يتمتع بقوة القانون (المادة 123 من الدستور)، إلا أنه لا يعد قانونًا أو جزءًا من القانون (الرحامنه، 2025).

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بشرط النفاذ

طبقت المحكمة الدستورية شرط النفاذ في أكثر من حكم؛ حيث حيث جاء في أحد أحكامها: "... وحيث حددت أحكام الفقرة الأولى من المادة (59) من الدستور والفقرة (أ) من المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية المشار إليهما سابقًا مناط اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة دون غيرها، ولا يتعدى اختصاصها إلى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة الملغاة. وحيث إن النص المطعون بعدم دستوريته قد ألغي وبالتالي لم يعد نافذًا فإن النظر بهذا الطعن يخرج عن اختصاص محكمتنا؛ لهذا، نقرر رد الطعن لعدم الاختصاص" (دستورية/ حكم رقم 4 لسنة 2024).

كما قضت في حكم آخر: "... إن الفقرة الأولى من المادة (59) من الدستور، والفقرة (أ) من المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية النافذ عقدتا اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فحسب. .... لهذا، وتأسيسًا على كل ما بيناه نقرر: ... الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (44) من قانون الضمان الاجتماعي الملغى رقم (30) لسنة 1978" (دستورية/ حكم رقم 2 لسنة 2022).

إن المحكمة الدستورية الموقرة وإن استخدمت نفس العبارات الواردة في الدستور إلا أنها أغفلت– مع الاحترام– وجود حالات يكون فيها القانون الملغى هو القانون واجب التطبيق؛ لأن المركز القانوني نشأ أو تحدد بالاستناد إلى واقعة حدثت في ظل النص قبل إلغائه.

إن المحكمة الدستورية بموجب أحكامها المشار إليها أضفت نوعًا من التحصين على القانون أو النظام الملغى، على الرغم من أن ذلك القانون أو النظام قد يكون معمولًا به وواجب التطبيق في بعض القضايا كما سبق بيانه.

من جهة أخرى فإن المحكمة الدستورية ربما كانت بحاجة إلى تفسير نص المادة (59) من الدستور قبل إصدار حكمها، وذلك حتى يكون حكمها في هذه القضية موافقًا للنصوص الدستورية الأخرى من جهة، والفلسفة التي تم إنشاء المحكمة الدستورية من أجلها من جهة أخرى؛ فالمشرع حينما جعل المحاكم مفتوحة للجميع بهدف تطبيق القانون على النزاع فيأخذ كل ذي حق حقه (المادة 1/101 من الدستور)، فإنه سمح في الوقت نفسه لأطراف الدعوى اللجوء إلى المحكمة الدستورية بصفتها الجهة الرسمية والهيئة القضائية المستقلة ذات الاختصاص بمنع القضاء من تطبيق نص على الدعوى إذا كان يتعارض مع الدستور، بل يمكن القول إن سلب الأطراف صلاحية الدفع بعدم دستورية النص الواجب التطبيق على الدعوى

لمجرد أن الوعاء القانوني الذي يضم ذلك النص قد تم إلغاؤه يمس من حيث النتيجة بالمبدأ الدستوري المتمثل بالحق في اللجوء إلى المحاكم (المادة 1/101 من الدستور).

هذا فيما يتعلق بتطبيقات شرط نفاذ النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية، والفرع التالي يسلط الضوء على تطبيقات الشروط الإضافية للنص الخاضع للرقابة في أحكام المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالشروط الإضافية

تبين في المطلب الأول من هذه الدراسة أن المشرع أوجب تحقق شروط إضافية في النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية إذا كان الدفع مثارًا من أطراف الدعوى المنظورة أمام المحاكم، وقد ظهرت تلك الشروط في أحكام المحكمة الدستورية، فقد حكمت المحكمة الدستورية برد الطعن إذا لم يكن النص محل الرقابة واجب التطبيق على النزاع الذي أثير فيه، فجاء في حكم المحكمة:

"... إن المشرع قد اشترط للدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام أو أي مادة فيهما أن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الأصلية التي أثير الدفع بعدم الدستورية من خلالها وأثناء النظر فيها، ولا بد من الالتزام بهذا الشرط القانوني وتوافره في الدفع بعدم الدستورية من خلال دعوى أصلية تحت طائلة عدم قبوله قانونًا؛ على اعتبار– وكما هو معروف ومعلوم– في تعريف الشرط أنه لا يوجد الشيء إلا به" (دستورية/ حكم رقم 1 لسنة 2014).

وقد جاء في حكم آخر للمحكمة الدستورية حول ضرورة وجود مصلحة لمقدم الدفع بعدم الدستورية:

"... ومن حيث المصلحة في تقديم الدفع بعدم الدستورية فإن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون الحكم في الطعن الدستوري لازمًا للفصل في النزاع الموضوعي، وتتحقق هذه المصلحة إذا كان القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته واجب التطبيق على النزاع موضوع الدعوى الموضوعية، وأن يكون ثمة ضرر يلحق الطاعن من تطبيق هذا القانون أو النظام، فلا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء تطبيق النص المطعون بعدم دستوريته؛ سواء أكان هذا الضرر وشيكًا (أي يتهددهم) أم أنه قد وقع فعلًا، ..." (دستورية/ حكم رقم 1 لسنة 2025 في الطعن رقم 9 لسنة 2024).

كما أن المحكمة الدستورية جعلت رسوم الدفع بعدم الدستورية أبرز دلائل جدية الدفع؛ فقد جاء في أحد أحكامها: "إن دفع الرسوم التي يفرضها المشرع إنما هي الخطوة الأولى التي تثبت جدية المخاصمة القضائية" (دستورية/ حكم رقم 5 لسنة 2013).

من جهة أخرى فقد ردت المحكمة الطعن المقدم ضد نصوص في جدول تقسيم الدوائر الانتخابية على اعتبار أن ذلك الجدول لن يطبق على النزاع بشكل مباشر؛ فقد جاء في حكم المحكمة:

"... نجد أن المشرع قد اشترط للدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام أو أي مادة فيهما أن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الأصلية التي أثير الدفع بعدم الدستورية من خلالها وأثناء النظر فيها، ولا بد من الالتزام بهذا الشرط القانوني وتوافره في الدفع بعدم الدستورية من خلال دعوى أصلية تحت طائلة عدم قبوله قانونًا"، ثم تستطرد المحكمة بقولها: "... وبالرغم مما جاء في قرار الإحالة من محكمة استئناف عمان من أن تلك النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها واجبة التطبيق على الدعوى الأصلية ... لم تكن في واقع الأمر وحقيقة الواقع ضمن النصوص القانونية الواجبة التطبيق على الدعوى الأصلية ولا ترتبط بها، ولم يتحقق شرط الإحالة من هذه الناحية، فإن الطعن بتلك النصوص غير مقبول قانونًا ويتعين رده شكلًا" (دستورية/ حكم رقم 1 لسنة 2014).

هذه أبرز تطبيقات شروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية، والمطلب التالي مخصص لمناقشة تلك الشروط وتقييمها.

المطلب الثالث: مدى مواءمة شروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية مع فلسفة الرقابة على الدستورية

تبين من المطلبين السابقين أن المحكمة الدستورية لا تراقب مدى دستورية النص القانوني ما لم يكن الوعاء الذي يحتويه قانونًا أو نظامًا، وأن شرط النفاذ أدى إلى تحصين النصوص القانونية ومنع الرقابة على دستوريتها من قبل المحكمة الدستورية إذا كان الوعاء القانوني الذي يحوي تلك النصوص قانونًا أو نظامًا ملغى حتى وإن كانت تلك النصوص واجبة التطبيق في بعض الدعاوى استنادًا إلى النطاق الزماني لتطبيق القانون (الفار، 2022، ص 116)؛ فقد تنشأ واقعة في ظل قانون، وبعد أن يتم إلغاء ذلك القانون يتم التنازع حول تلك الواقعة فيلجأ ذوو الشأن إلى القضاء؛ وحيث إن تلك الواقعة نشأت واكتملت في ظل قانون معين فإن ذلك القانون سيظل هو الواجب التطبيق على النزاع المتعلق بها (شطناوي، 2021، ص 70)؛ حتى وإن تم إلغاء ذلك القانون أو حل محله قانون آخر.

إن هذه المسألة عادة ما تظهر بوضوح في القوانين ذات الأثر المالي؛ مثل قانون التقاعد المدني، أو قانون الضمان الاجتماعي؛ فعلى سبيل المثال فإن القانون الواجب التطبيق لاحتساب راتب تقاعد الشيخوخة لشخص أكمل السن قبل سريان قانون 2014 هو قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2001، على الرغم من أن قانون سنة 2001 تم إلغاؤه وحل محله قانون سنة 2014؛ والعلة في ذلك أن الواقعة ظهرت واكتملت في ظل قانون سنة 2001، فيبقى هو القانون واجب التطبيق في النزاعات التي تثار بشأن تلك الواقعة؛ حتى ولو تم رفع الدعوى بعد إلغاء ذلك القانون وسريان قانون سنة 2014.

تطبيقًا لذلك فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز ما يلي:

"...، وفي هذا نجد أن فترة عمل المدعي بالخارج والتي يطالب بتثبيت احتسابها لدى المدعى عليها الثانية/ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من تاريخ 1990/2/1 لغاية 2014/12/1 أي في ظل سريان أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 النافذ أثناء أن كان المدعي على رأس عمله فهو القانون الواجب التطبيق" (تمييز حقوق 2020/3968).

كما أن الديوان الخاص سبق له أن استند إلى هذه المسألة في تفسيره؛ فقد جاء في أحد قراراته ما يلي:

"... وحيث إن هناك مبدأين يحكمان حل التنازع بين القوانين من حيث الزمان؛ الأول: مبدأ عدم رجعية القانون؛ بمعنى أن القانون لا يسري على ما وقع في الماضي قبل نفاذه. والثاني: مبدأ الأثر المباشر للقانون؛ بمعنى أنه يسري على الوقائع التي تحدث من يوم نفاذه إلى يوم إلغائه. أما الوقائع التي تحصل في ظل القاعدة الجديدة فإنها تكون محكومة بهذه القاعدة ويسري عليها القانون الجديد بما له من أثر مباشر" (قرار الديوان الخاص رقم 2 لسنة 2005).

إن هذا القرار يشير إلى سريان القانون على الوقائع التي تنشأ في فترة نفاذه، حتى لو تم إلغاء هذا القانون فإنه سيظل هو القانون واجب التطبيق على النزاع المتعلق بتلك الوقائع.

بل إن المحكمة الدستورية نفسها أشارت إلى هذه المسألة؛ فجاء في أحد قراراتها التفسيرية: "... من المقرر أن ما تم من أوضاع في ظل القاعدة القانونية يكون محكومًا بهذه القاعدة" (دستورية/ تفسير رقم 2 لسنة 2014).

كما جاء في موضع آخر من القرار التفسيري نفسه: "... ويقصد بعدم الرجعية عدم سريان القانون الصادر على ما تم من مراكز قانونية اكتملت في ظل قانون سابق" (دستورية/ تفسير رقم 2 لسنة 2014).

من جانبها فقد أرست محكمة التمييز مبدأ سريان القانون على الوقائع التي تنشأ في فترة نفاذه في العديد من الأحكام، منها:

"... إن العبرة في تحديد سريان القانون من حيث الزمان تعود لتاريخ صدور قرار رفع اليد أعلاه، فإن ذلك القانون هو الواجب التطبيق على الدعوى؛ لأن المراكز القانونية للخصوم يحكمها القانون التي تكونت في ظل سريان أحكامه عملًا بأحكام المادة الخامسة من القانون المدني" (تمييز حقوق 2024/65).

كما يمكن الاستناد إلى التنظيم التشريعي للقوانين المؤقتة لتأكيد هذه المسألة (المادة 94 من الدستور)؛ فلو صدر قانون مؤقت (قانون معدل لقانون الجنسية على سبيل المثال) وأنشأ هذا القانون المؤقت مراكز قانونية، ثم تم إعلان بطلان هذا القانون، فسيكون هو القانون الواجب التطبيق على النزاعات حول تلك المراكز القانونية، ولا يصح حرمان ذوي المصلحة من الدفع بعدم الدستورية وبالنتيجة حرمانهم من اللجوء إلى الجهة صاحبة الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة؛ فالدستور أتاح لأطراف الدعوى اللجوء إلى المحكمة الدستورية للحيلولة دون تطبيق نص مخالف للدستور عليهم، وذلك عن طريق السماح لهم بإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى.

من جهة أخرى فإنني أرى أن اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة كما هو منصوص عليه في الدستور، وكما أكدته المحكمة الدستورية الموقرة في أحكامها المشار إليها يتعارض مع نص المادة (1/103) من الدستور؛ ولتوضيح ذلك لا بد من عرض نص المادة أولًا:

"تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة ...".

فلو تم الأخذ بالمدلول الحرفي لعبارة "نافذة المفعول" في هذا النص كما فعلت المحكمة الدستورية الموقرة في النص الناظم لاختصاصها لتوصلنا إلى نتيجة غير قانونية وتتعارض مع استقرار المراكز القانونية، هذه النتيجة مفادها عدم جواز تطبيق النص القانوني من اللحظة التي يتم فيها إلغاء القانون أو الوعاء الذي يضم ذلك النص بشكل عام، فلو كانت محكمة البداية على سبيل المثال تنظر في قضية معينة وتم إلغاء قانون يعد واجب التطبيق على القضية المنظورة لتوجب على المحكمة الامتناع عن تطبيق ذلك النص؛ لأن المشرع أوجب على المحاكم ممارسة اختصاصها وفق أحكام القوانين النافذة، وفي ذلك إخلال بمبدأ النطاق الزماني للقوانين، فالنص القانوني ينظم المراكز القانونية التي تنشأ في فترة سريانه، ويبقى هو القانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بتلك المراكز حتى ولو تمت إقامة الدعوى لاحقًا، أي بعد إلغاء القانون.

وعليه، يمكن القول إن مصطلح "القوانين والأنظمة النافذة" أو "القوانين نافذة المفعول" يعني القانون أو النظام النافذ في القضية المعروضة على القضاء، ولو تم إلغاء ذلك التشريع لاحقًا؛ فالقانون يطبق على جميع الوقائع التي تظهر في فترة نفاذه، ويبقى ساريًا بمواجهة تلك الوقائع حتى ولو تم إلغاؤه أو إصدار قانون آخر مكانه.

وفي سياق متصل فإن جانبًا من الفقه يشير إلى التفرقة بين مصطلح "السارية" ومصطلح "النافذة"؛ فالأول يعني استمرار تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع التي تنشأ في الوقت الحاضر، أما الثاني فيعني أثر القاعدة القانونية في الوقائع والمراكز القانونية التي نشأت في فترة سريانها، مع احتمال إثارة النزاع بشأنها بعد إلغائها، فتبقى نافذة/ واجبة التطبيق على تلك الوقائع (د. عبد القادر الطورة، رأيه المخالف لحكم المحكمة الدستورية رقم 1 لسنة 2016؛ مشار إليه لدى: الرواشدة، 2023، ص 34)، إلا أن الباحث يرى عدم وجود ضرورة لهذه التفرقة بالاستناد لما تقدم بيانه من تحليل لاختصاص المحاكم النظامية الذي تمارسه: "... وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة ..." (المادة 103 من الدستور).

من جهة أخرى فإن تطبيق شرط النفاذ بالكيفية التي انتهجتها المحكمة الدستورية الموقرة قد يتعارض من حيث النتيجة مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور؛ ولتوضيح ذلك لا بد من تقديم مثال:

هب أن إحدى الشركات الخاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي صدر بحقها قرار من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتاريخ 2013/1/1 يتضمن دفع فوائد عن تأخرها في أداء الاشتراكات عن العاملين لديها، إن تلك الفائدة تحسب

وفق أحكام القانون النافذ في الفترة التي تم التأخر فيها عن الدفع؛ فعلى فرض أن التأخير استمر من الفترة 2002 /1/1 حتى 2013/1/1 فإن فائدة التأخير سيتم احتسابها وفق أحكام قانون الضمان لسنة 2001 لأنه كان نافذًا طوال تلك الفترة، وعليه فإن الدعوى المقامة قبل 2014/3/1 سيكون بالإمكان الدفع فيها بعدم دستورية النص الناظم للفائدة؛ لأن قانون الضمان لسنة 2001 ما زال نافذًا وواجب التطبيق على النزاع/ الدعوى.

وعلى فرض وجود شركة أخرى أصدرت بحقها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتاريخ 2014/2/28 قرارًا يتضمن ترتيب فوائد عليها لتأخرها في أداء الاشتراكات عن العاملين لديها، وعلى فرض أن التأخير استمر لنفس الفترة المشار إليها أعلاه (من 1/1/ 2002 حتى 1/1/ 2013) فإن فائدة التأخير سيتم احتسابها وفق أحكام قانون الضمان لسنة 2001 كما في الحالة السابقة، لكن، وحيث إن ذلك القانون لم يعد نافذًا بسبب صدور قانون الضمان لسنة 2014 الذي أصبح نافذًا بتاريخ 2014/3/1 فإنه سيتعذر على هذه الشركة الدفع بعدم دستورية ذلك النص على الرغم من أنه واجب التطبيق على النزاع.

إن القاعدة القانونية ما دامت واجبة التطبيق على الدعوى فإن الأطراف يتساوون في المركز القانوني بحيث يستطيع أي طرف الدفع بعدم الدستورية، ويجب أن لا يسلب هذا الحق ما دام النص واجب التطبيق على تلك الدعوى، ففكرة إلغاء القانون/ النظام لن تغير من كونه هو التشريع واجب التطبيق على الدعوى، وإن القول بخلاف ذلك– وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية الموقرة في مجموعة من أحكامها– سيمايز بين أطراف الدعوى خلافًا لأحكام المادة (6) من الدستور.

من جانب آخر يمكن القول إنه وعلى الرغم من أن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية أخرج النصوص الواردة في قوانين أو أنظمة ملغاة من نطاق رقابة المحكمة الدستورية، إلا أنه لم يسلب القضاء ممثلًا بالمحاكم على اختلاف درجاتها صلاحية الرقابة على تلك التشريعات؛ وذلك من خلال رقابة الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور؛ فتمتنع محكمة الموضوع عن تطبيق النص واجب التطبيق في الدعوى إذا حامت حوله شبهة عدم الدستورية؛ وإن هذه الرقابة تمارسها المحاكم على النص الواجب التطبيق في الدعوى فتقضي باستبعاد تطبيقه (الدبس، 2014، ص 434)؛ سواء ورد النص مثار شبهة عدم الدستورية في تشريع نافذ أو ملغى كما سبق بيانه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، الحمد لله الذي مكنني من إتمام هذه الدراسة المعنونة بـ: "شروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية الأردنية: قراءة في التنظيم التشريعي وأحكام المحكمة الدستورية".

وقبل عرض النتائج والتوصيات أسأل الله جل في علاه أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله صدقة جارية عن روح أخي الشهيد عمر الخير الذي ارتقى دفاعًا عن الوطن عام 2019، ووالدي الذي أنشأنا على حب الوطن، ثم توفاه الله عام 2021 بعد صبر طويل على الابتلاء، رحمهما الله تعالى.

أولًا: النتائج

- يمكن إجمال شروط النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية بأن يكون الوعاء الذي يحتويها قانونًا، أو نظامًا، وأن يكون القانون أو النظام نافذًا، وأن يكون النص واجب التطبيق على النزاع فيما يتعلق بالطعن غير المباشر.
- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية النصوص القانونية إذا كان الوعاء الذي يحتويها قانونًا أو نظامًا، ولا تختص بالرقابة على الدستورية إذا كان النص في وعاء آخر (مثل المعاهدات والتعليمات).
- لا تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القرارات التفسيرية حتى وإن كان لها قيمة القانون.
- يشترط في النص الخاضع لرقابة المحكمة الدستورية أن يكون نافذًا، فإذا تم إلغاؤه خرج من نطاق رقابة المحكمة الدستورية.
- استخدم المشرع عبارة "النافذة" في الفصل الناظم للسلطة القضائية واختصاص المحاكم للدلالة على التشريعات واجبة التطبيق على النزاع المعروض على القضاء؛ بصرف النظر عما إذا كانت سارية المفعول أو تم إلغاؤها.
- لم تساير المحكمة المشرع الدستوري بذلك الاستخدام لمصطلح "النافذة"؛ مما نتج عنه قصر اختصاصها بالرقابة على القوانين والأنظمة النافذة دون الملغاة؛ حتى وإن كانت واجبة التطبيق على النزاع؛ مما يشكل هدرًا لفكرة اللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وتفويتًا لأطراف الدعوى بطلب حمايتهم من تطبيق نص قانوني مخالف للدستور.

ثانيًا: التوصيات

- نرجو من الجهات صاحبة الاختصاص الطلب من المحكمة الدستورية تفسير عبارة القوانين والأنظمة النافذة الواردة في المادة (59) من الدستور، وبيان مدى اتساعها لتشمل النص واجب التطبيق على النزاع حتى وإن تم إلغاؤه، على غرار ما ورد في المادة (103) من الدستور.
- نرجو من الجهات صاحبة الاختصاص (مجلس الوزراء أو مجلس الأعيان أو مجلس النواب) الطلب من المحكمة الدستورية تفسير نص المادة (59) من الدستور لبيان مدى قدرة المحكمة على تفسير الدستور من تلقاء نفسها؛ وذلك عندما يكون التفسير ضروريًا لإصدار حكمها بالطعن/ الدفع بعدم الدستورية، وتحديد القيمة القانونية للفقرة التفسيرية الواردة في حكم المحكمة الدستورية، وإذا لم تتسع معاني تلك المادة لتشمل قدرة المحكمة على تفسير نصوص الدستور من تلقاء نفسها فإننا نرجو من المشرع تعديلها بحيث تعطى هذه الصلاحية عند النظر في الطعن/ الدفع بعدم الدستورية؛ وذلك حينما يكون التفسير ضروريًا لإصدار حكمها بالطعن/ الدفع بعدم الدستورية.

المراجع:

أبو خيط، ينال (2024) النظام الدستوري الأردني: شاملًا التعديلات الدستورية حتى عام 2022، ط1، دار الثقافة: الأردن.

الجبوري، ماهر (2017) القانون الإداري، ط(1)، دار الذاكرة: العراق.

الجبوري، ماهر، والمعاقبة، محمد، والخريسات، وصفي (2025) القانون الإداري/ الكتاب الأول، ط(1)، دار البديل: الأردن.

الخطيب، نعمان (2023) الوافي في النظام الدستوري، ط(4)، دار الثقافة: الأردن.

الخلايلة، محمد (2024) الوسيط في القانون الإداري، ط(3)، دار الثقافة: الأردن.

الدبس، عصام (2014) القانون الدستوري والنظم السياسية، ط(1)، دار الثقافة: الأردن.

الذنيبات، محمد (2016) الوجيز في القانون الإداري: ماهية القانون الإداري– التنظيم الإداري– النشاط الإداري– القرار الإداي– العقود الإدارية– الوظيفة العامة– الأموال العامة، ط(3)، دار الثقافة: الأردن.

السعيد (2017) النظرية العامة للقضاء الدستورية: دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، ط(1)، دار الثقافة: الأردن.

شطناوي، جبر (2021) الثقافة القانونية: القانون في حياتنا، ط(1) دار الثقافة: الأردن.

العضايلة، أمين (2022) الوجيز في النظام الدستوري، ط(4)، دار الثقافة: الأردن.

الفار، عبد القادر (2022) المدخل لدراسة العلوم القانونية: مبادئ القانون– النظرية العامة للحق، ط(19) دار الثقافة: الأردن.

الرواشدة، عمرو (2023) الاختصاصات القضائية والتفسيرية للمحكمة الدستورية في الأردن: دراسة مقارنة، [رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط]، الأردن– عمان.

الخرابشة، بشير (2015) النظام القانوني للمحكمة الدستورية: دراسة مقارنة، [رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية]، الأردن– عمان.

زايد، إيناس (2014) المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنجاز الدستوري وإشكاليات التطبيق: دراسة مقارنة، [رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية]، الأردن– عمان.

الشوابكة، محمد (2006) رقابة الامتناع على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومصر والأردن، [أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية]، الأردن– عمان.

قاسم، نسرين (2022) وسائل تحريك الدعوى الدستورية في الأردن، [أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية]، الأردن– عمان.

المرى، حمد (2019) دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، [رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية]، الأردن– عمان.

مصطفى، محمد (2016) الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة: الأنموذج الأردني، [رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش]، الأردن– جرش.

أبو الكشك، سارة (2024) الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية/ الأردن، مج 5، الإصدار 2، ص 79– 93.

الرحامنه، محمد (2018) دور مجلس الأمة الأردني في المعاهدات في ظل دستور عام 1952، مجلة دراسات– علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج 45، ع(3)، 148– 163.

الرفوع، أمل، والعيايدة، حمزة، والوريكات، إيمان، والجعافرة، بتول (2025) الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة في النظام القانوني الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية/ الدنمارك، س 15، مج 42، ع(1)، 204- 237.

شطناوي، فيصل، وحتاملة، سليم (2013) الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج 40، ع(2)، 617- 634.

العدوان، زياد، ونصراوين، ليث (2018) دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مجلد 45، عدد 4، ملحق 4، 215- 226.

القاضي، وليد (2020) التشريعات الفرعية في النظام القانوني الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية/ الأردن، مج 12، ع(3)، 139- 178.

الكساسبة، عبد الرؤوف، والعضايلة، سالم (2021) المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث/ الأردن، مج7، ملحق (4)، 29- 54.

النجيفي، مصطفى (2020) دور المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري وأثره في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية/ الإمارات، مج 19، ع(1)، 614- 642.

نصراوين، ليث (2016) رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مجلد 43، عدد 3، 1993- 2016.

النمروطي، محمود، وأبو بنات، عبد الرحمن (2021) رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية: دراسة تحليلية وصفية مقارنة بين دولة فلسطين ومصر، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية/ الأردن ، مج 2، الإصدار (3)، 33- 58.

النوافلة، إبراهيم (2022) صلاحية محكمة الموضوع في إحالة الدفع بعدم الدستورية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية/ الأردن، مج 14، ع(4)، 176- 219.

الرحامنه، محمد (د.ت) محاضرات ألقيت على طلبة مادة القضاء الدستوري الأردني في كلية الحقوق في الجامعة الأردنية- فرع العقبة في العام الدراسي 2024/ 2025، محاضرات غير منشورة (د.ن).

الرحامنه، م. (21 تموز 2025) القيمة القانونية المضافة من حكم المحكمة الدستورية رقم (7) لسنة 2025، موقع مدار الساعة الإخباري، تاريخ المشاهدة 25 تموز 2025، متاح عبر الرابط:
https://alsaa.net/article/612356/%D8%B1%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%86%D8%A9-%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 وتعديلاته.

تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية لسنة 2017 وتعديلاتها.

قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 وتعديلاته.

نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (67) لسنة 2019 وتعديلاته.

قرار المحكمة الدستورية؛ قرار تفسير الدستور رقم (2) لسنة 2014. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5314) تاريخ 2014/12/1.

قرار الديوان الخاص رقم (2) لسنة 2005؛ منشور في الجريدة الرسمية- تم الاطلاع عليه من خلال منشورات قسطاس.

قرار الديوان الخاص رقم (6) لسنة 1996؛ منشور في الجريدة الرسمية– تم الاطلاع عليه من خلال منشورات قسطاس.
حكم المحكمة الدستورية رقم (7) لسنة 2025 في الطعن رقم (4) لسنة 2025. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ، تاريخ 2025/8/1، متاح عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية:
%7A%8_%D85%9D%7A%8D%83%9AD%D%8D%3A%8https://www.cco.gov.jo/AR/List/%D
_9A%8D%85%9D%83%9AD%D%8D%85%9D%84%9D
حكم المحكمة الدستورية رقم (1) لسنة 2025 في الطعن رقم (9) لسنة 2024. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5976)، تاريخ 2025/2/16.
حكم المحكمة الدستورية رقم (5) لسنة 2024؛ منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5931) تاريخ 2024/6/6.
حكم المحكمة الدستورية رقم (4) لسنة 2024؛ منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5931) تاريخ 2024/6/6.
حكم المحكمة الدستورية رقم (2) لسنة 2024. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5915) تاريخ 2024/3/17.
حكم المحكمة الدستورية رقم (2) لسنة 2022؛ منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5792) تاريخ 2022/5/16.
حكم المحكمة الدستورية رقم (1) لسنة 2016؛ منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5391) تاريخ 2016/4/10.
حكم المحكمة الدستورية رقم (1) لسنة 2014. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5287) تاريخ 2014/5/26.
حكم المحكمة الدستورية رقم (5) لسنة 2013. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5245)، تاريخ 2013/10/13.
حكم المحكمة الدستورية رقم (4) لسنة 2013. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5240) تاريخ 2013/9/4.
حكم المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2013. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5225) تاريخ 2013/6/23.
حكم المحكمة الدستورية رقم (1) لسنة 2013. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5213)، تاريخ 2013/3/20.
حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (65) لسنة 2024؛ منشورات قسطاس.
حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (3968) لسنة 2020؛ منشورات قسطاس.
حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (759) لسنة 2002؛ منشورات قسطاس.
الجريدة الرسمية.
الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.
منشورات قسطاس.